



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 157 لعام 1998

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 واللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية الصادرة بالمرسوم رقم 2297 لعام 1971 وتعديلاتها.

وعلى تقرير لجنة السلامة العامة المؤرخ 28/5/1998 المتضمن بناء على طلب مجلس مدينة حلب بالكشف على العقارات 1762/1763 و 1757 المنطقه العقارية الثانية عشر لوجود تشققات في المحضرین فقد قامت اللجنة بكمال أعضائها والكشف على العقارات المذكورة بتاريخ 28/5/1998 الساعة 3.45 ظهرا وتبين لها ما يلي:

وجود تشققات كبيرة ومتعددة وخطيرة في جسور سقف الدكاكين.

وجود تشققات مائلة واقعية كبيرة في جدران الواجهات والجدران العرضية جانبها إضافة إلى انفاس في العمدة والأسسات الواجهة

لهذا ترى اللجنة ما يلي:

اخلاء المحاضر المذكورة أعلاه فوريا من الشاغلين حفاظا على سلامتهم.

تأمين التدعيم المؤقت الفوري لكافة العناصر الحاملة والسقوف والجسور لكافة الطوابق وخاصة عند الواجهات لحين الهدم.
هدم العقار بالسرعة الكلية مع وضع حاجز خشبي لحماية المارة والسيارات.

وعلى موافقة أعضائه بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 14/6/1998.

يقرر ما يلي

الموافقة على هدم العقارات 1762/1763 و 1757 منطقه عقارية ثانية عشرة نظرا لخطورتهم على السلامة العامة وذلك استنادا لتقرير لجنة السلامة العامة المؤرخ 28/5/1998 مع عدم المساس بالحقوق القانونية لشاغلي العقارات المذكورة وحفظ حقوقهم بالعودة إلى العقارات حين إعادة بناؤهم من قبل مالكيهم الذي يتழهد لدى الكاتب العدل بحفظ حق وقوفهم العودة إلى ما يماثل اشغالهم بشكل كامل وتدوين ذلك في الصحفة العقارية.
ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.